

قرار رقم (CR-2024-222736) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222736)

المقدم من / المتهم، بشأن الدعوى رقم (AC-110052-2022) المقامة

من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-110052)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد / (...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس - قماش) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../.../...) ورقم (.../.../.../...) وتاريخ 2015/08/02م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري وثبات اللون للغسيل، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن سبب عدم المطابقة يعود لوجود فروق بسيطة عن متطلبات المواصفة المعتمدة لا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، مما يعني إمكانية اعتبارها من المخالفات الشكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك، ولا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي يدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام

قرار رقم (CR-2024-222736) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222736)

الجمارك الموحد مما يتعين معه إيقاع عقوبة مخالفة جمركية على نحو ما جاء عليه المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن السجل التجاري الذي تم الاستيراد باسمه قد تم تسجيله إلكترونياً من قبل شخص غير معروف باسم المستأنف في عام 1436هـ، حسب إفادة وزارة التجارة وقد تم إقامة دعوى ضده لدى النيابة العامة، كما أن الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى التي تم سدادها نقداً صادرة عن مؤسسة في الإمارات علماً بأن المستأنف لم يسبق له الذهاب للإمارات نهائياً، إضافة إلى أنه لم يتم تفويض مخلص جمركي ولا يعلم المستأنف كيف تم إصدار التخليص علماً بأن التوقيع عبارة عن ختم وليس توقيع شخصي، بالإضافة إلى أن التعهد بعدم التصرف المرفق عبارة عن صورة للتعهد وليست أصل، ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية مما يؤكد أنه تم تصديقه من الغرفة التجارية خالياً من البيانات الأساسية، كما أن جريمة التهريب الجمركي المتعلقة بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف بها يستوجب لها وجود تعهد سندي مكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها وهو لم يتوافر في الواقعة محل القضية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/22م تضمنت ما ملخصه أن الثابت ورود الإرسالية محل الدعوى باسم ... العائدة للمستأنف بناءً على السجل التجاري المعتمد من قبل وزارة التجارة، كما أن المستأنف لم يثبت صحة ما يدعيه بانتحال شخصيته واستخراج سجل تجاري واستيراد بضائع باسمه دون علمه، بالإضافة إلى أنه بإمكانه الرجوع على المتسبب عن طريق الجهات المختصة ومطالبته بالتعويض، كما أن التعهد محل النزاع صادراً من المستأنف مما يتبين معه ابتداءً أن جميع البيانات المضمنة في التعهد ومدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-110052)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-222736) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-222736)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال ذلك ما أثاره المستأنف من دفعه بالنظر إلى أن ما يذكره من عدم اختصاصه بالإرسالية وأنه لا يعلم عنها على نحو ما جاء عليه في أسباب استئنائه ما هي إلا أقوالاً مرسلّة تخالف الثابت من خلال الأوراق من إعداد الإرسالية باسم المؤسسة العائدة له وأن ما يذكره في شأن السجل التجاري من أنه تم تسجيله بشكل إلكتروني من شخص غير معروف لا تؤكد إفادة وزارة التجارة التي تضمنت استخراج بصورة نظامية عبر البوابة الإلكترونية للوزارة (صفحة العميل)، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسخ الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد وغيره ممن يزعم وقوع الضرر عليه بسببه ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم أوراقها ومستنداتها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت بالإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلاله بياناته والعلاقة التي كانت معه باستيراد الإرسالية التي تم تنظيمها باسمه مما يكون معه الاستئناف المقدم غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-110052)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-222736) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222736)

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...

